بُحوثٌ فقهيَّة مُحَكَّمة



الدُّعاءُ عَلَى الظَّالِمِ المسلمِ المعيَّنِ

(دِرَاسة فقهيَّة)

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميِّ بقسم الشَّريعة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز




الدُّعاءُ عَلَى الظَّالِم المسلِم المعيَّن
(دراسة فقهية)
أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش



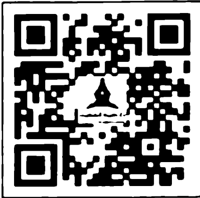
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بالعمش ، فيصل بن سعيد بن عبد الله
الدعاء على الظالم المسلم المعين (دراسة فقهية)
فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش - ط 1 - جدة ، 1444 هـ
52 ص؛ 15×21 سم
ردمك: 978-603-04-3914-0
1- الظلم 2- الأدعية و الأذكار أ. العنوان
ديوي 212.3 1444/5847

رقم الإيداع: 1444/5847
ردمك: 978-603-04-3914-0



الطبعة الأولى
(1444هـ - 2023م)

يمكنكم طلب الكتب عبر
متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



بُحوثٌ فقهيَّة مُحكَّمة

الدُّعاءُ عَلَى الظَّالمِ المسلمِ المعيَّنِ

(دِراسة فقهيَّة)

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميّ بقسم الشَّريعة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز







بسم الله الرحمن الرحيم





نُشر هذا البحث

في مجلَّة كليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة

بجامعة الملك عبدالعزيز،

في المجلد (١١)، العدد (١٩)، عام ٢٠١١م.





المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المرسلين، وخاتم النَّبيِّين، محمَّدٍ الهادي الأمين، وعلىٰ أصحابه الغُرِّ الميامين، وعلىٰ من تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فالدُّعاء من أسمىٰ العبادات المشروعة في الإسلام، بل قد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الدُّعاء هو العبادة»[١]، ولا تخلو عبادةٌ من العبادات المشروعة من ارتباطها بأدعيةٍ مأثورةٍ قبلها أو بعدها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب الدُّعاء (١٤٧٩، ٢/ ٧٦) والترمذيُّ في مواضع أوَّلها في كتاب التَّفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٩، ٥/ ٢١١)، وابن ماجه في كتاب الدُّعاء، باب فضل الدُّعاء (٣٨٢٨، ٢/ ١٢٥٨). قال الترمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٨٠٢، ١/ ٦٦٧) وقال: (حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه).

أو في أثنائها، ولذلك ينبغىٰ أن تُولىٰ هذه الشَّعيرة عنايةً من المسلم لمعرفة أحكامها، وما يشرع منها، وما لا يشرع.

ولقد كتب بعضُ الباحثين عن أحكام الدُّعاء عمومًا(١)، وكتب آخرون عن الاعتداء في الدُّعاء بكلِّ صُوره، وكتب بعضُهم عن أحكام اللعن(٢)؛ لكنِّي ألفيتُ العناية بالكتابة في أمر الدُّعاء علىٰ المسلم الظَّالم بصفةٍ خاصَّةٍ لم تأخذ حقَّها من النَّظر، لا سيَّما وكثيرٌ من النَّاس يغفل عن كون الدُّعاء علىٰ الغير داخلٌ في مفهوم العبادة، ولذا ينبغي ألا يتعدَّىٰ فيه المرءُ حدودَ ما شرع الله فيه. غير أنَّ كثيرًا من عامَّة المسلمين اليوم يُسرفون في الدُّعاء علىٰ غيرهم، فكلَّما تعرَّض واحدٌ منهم لظلمٍ أو أذًىٰ مهما كان يسيرًا تجده يلهج بالدُّعاء الشَّديد علىٰ خصمه، وربَّما دَعَا عليه بالويل والثُّبور وعظائم الأمور، والمدعو عليه في حقيقة الأمر لا ذنب له.

---

(١) انظر علىٰ سبيل المثال كتاب: (الدُّعاء وأحكامه الفقهيَّة) للباحثة خلود بنت عبدالرَّحمن المهيزع، نشرته: دار الصَّميعي بالرِّياض، عام: ١٤٢٩هـ، وأصله رسالةٌ مقدَّمةٌ لنيل درجة الماجستير، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، كليَّة الشَّريعة، قسم الفقه.

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال: "أحكام لعن الكافرين وعصاة المسلمين-دراسة عقديَّة" للأستاذ الدكتور سليمان الغصن، نشرته دار كنوز إشبيليا بالرِّياض، عام: ١٤٢٧هـ.

وزاد الطِّين بلَّة ما نسمعه من بعض أئمَّة المساجد من تجاوز في دعائهم في القنوت، فدعا يومًا أحدُهم بقوله: (اللهم من شقَّ علىٰ المسلمين في أمرٍ من أمورهم ففرِّق شملَه، واجعل كيده في نحره ...) إلخ. فهل يُقبل مثلُ هذا الدُّعاء، لا سيَّما وهو متعدٍّ لغير الظَّالم من أهلٍ، بتفريق شملهم.

من أجل هذا رأيتُ أن أتتبَّع ما جاء في كتب السَّلف، وأجمع ما ذكروه في مسألة الدُّعاء علىٰ الغير، مع ترتيب ذلك، وتبويبه، وعنايةٍ بالدَّليل، والتَّرجيح.

وقد قيَّدتُ بحثي بـ (الدُّعاء علىٰ الظَّالم المسلم المعيَّن)؛ للخروج من مسألة الدُّعاء علىٰ الظَّالم غير المعيَّن؛ لأنَّ له أحكامه، كما يدخل في الدُّعاء المطلق علىٰ الظَّالم الدُّعاء علىٰ الكافر والمسلم، بل قد ورد في القرآن الكريم لعنة الله علىٰ الظَّالمين.

وللخروج كذلك من الدُّعاء علىٰ غير الظَّالم، لا سيَّما الدُّعاء علىٰ مرتكب المعصية، حيث ورد ذلك في بعض الأحاديث عن النَّبيِّ ﷺ، وقد فصَّل فيها القول الدكتور سليمانُ الغصن في البحث الذي سبقت الإشارة إليه.

وبعدُ، فهذا جهدٌ بشريٌّ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله، فالحمد له على كرمه وإنعامه، وعظيم فضله، وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه، راجيًا منه أن يتقبَّل هذا العمل، ويجعله ذُخرًا لكلِّ من أسهم فيه، وأعان عليه، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

ثمَّ الحمد لله في الأولى والآخرة، فبنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبتوفيقه يجني العبدُ الثَّمرات، وبمنَّه يعلُو العبدُ في الدَّرجات، فله الحمدُ كلُّه، وله الشُّكر كلُّه، هو أهل الحمد والثَّناء، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهميَّة الموضوع:

تكمن أهميَّة الموضوع في النِّقاط التَّالية:

(١) أهميَّة الدُّعاء كعبادةٍ من أعظم العبادات، وشعيرةٍ من أسمى الشَّرائع في الإسلام.

(٢) تساهل كثيرٌ من النَّاس في أمر الدُّعاء على غيرهم من إخوانهم المسلمين، وربما كان المدعوُّ عليه لا ذنبَ له.

(٣) تجاوز البعض في الدُّعاء علىٰ أخيه المسلم إذا وقع منه ظلمٌ، فيدعو عليه بكلِّ مصيبةٍ في الدِّين والدُّنيا.

۞ إجـراءات البحث:

(١) بذلتُ كلَّ جهدي في استخراج ما كتبه الفقهاءُ الأقدمون في هذه المسألة، موثِّقًا هذه النُّقول من مصادرها.

(٢) نقلتُ ما ذكره الفقهاء من أدلَّةٍ علىٰ أقوالهم، واستدلَلتُ لهم بما ظهر لي من أدلَّةٍ ما وسعني ذلك.

(٣) كثيرٌ من المسائل المبحوثة لم أجد إلا عددًا يسيرًا من أهل العلم تكلَّم فيها، ولذلك لم تكن طريقة البحث طريقةَ البحوث المقارنة التي تشتمل علىٰ عرض الآراء، ثمَّ الاستدلال، ثمَّ التَّرجيح، وإنَّما أعرض ما وجدتُ من أقوال، ثم أبيِّن أدلَّتَها إن وجدت، باذلًا وسعي في الوصول إلىٰ الحكم الرَّاجح، مستدلًّا له ما استطعتُ.

(٤) الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السُّورة، ورقم الآية.

(٥) الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها ووصف موضعها، بذكر الكتاب، والباب، والرَّقم، والجزء، والصَّفحة، متىٰ وجدتُ كلَّ ذلك أو بعضه، فإن وجدتها في

صحيح البخاريِّ، أو صحيح مسلم، أو كليهما اكتفيتُ بذلك، وإلا فإنِّي أبحث في السُّنن الأربعة، فإن وجدتُ الحديث فيها اكتفيتُ ولا أتعدَّاها إلا لزيادة فائدةٍ، فإن لم أجد الحديثَ في الصَّحيحين ولا في السُّنن الأربعة أنتقِلُ إلىٰ الكتب الحديثيَّة الأخرىٰ، ثمَّ إن وجدت أحدًا من العلماء حكم علىٰ الحديث ذكرتُ ذلك، وإلا اجتهدتُ في الحكم عليه من خلال دراسة إسناده.

خطَّـة البحث:

تشتمل الخطَّة على مقدِّمةٍ، فستَّةِ مباحث، ثمَّ خاتمةٍ:

- **المقدِّمة**، وتشمل: (أهميَّة الموضوع، إجراءات البحث، خطَّة البحث)
- **المبحث الأوَّل**: مشروعيَّة الدُّعاء علىٰ الظَّالم من حيث الأصل.
- **المبحث الثَّاني**: فضيلة العفو والصَّفح عن الظَّالم، وترك الدُّعاء عليه.
- **المبحث الثَّالث**: الدُّعاء علىٰ الظَّالم بالضَّرر في أمور دنياه.
- **المبحث الرَّابع**: حدُّ الدُّعاء علىٰ الظَّالم بالضَّرر في أمور دنياه.

- المبحث الخامس: الدُّعاء علىٰ الظَّالم بالضَّرر في أمر دينه.
- المبحث السَّادس: الجهر بالدُّعاء علىٰ الظَّالم.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



المبحثُ الأوَّل

مشروعيَّة دعاءِ المظلومِ مِن حيثُ الأَصل

اتَّفق أهل العلم علىٰ مشروعيَّة دعاء المظلوم علىٰ من ظلمه من حيث الأصل، وقد وردت عن النَّبيِّ ﷺ نصوصٌ عديدةٌ في تحذير الظَّالم من دعوة المظلوم، وأنَّها دعوةٌ مستجابةٌ، ومن ذلك:

(١) قوله ﷺ: «اتَّقِ دَعوةَ المظلُومِ، فَإنَّه ليسَ بينَهَا وبَينَ اللهِ حِجَابٌ»[(١)].

(٢) قوله ﷺ: «دَعوَةُ المظلُومِ مُستَجَابةٌ، وإن كَانَ فَاجِرًا، ففُجُورُه عَلَىٰ نَفسِهِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الزَّكاة، باب أخذ الصَّدقة من الأغنياء وتردُّ في الفقراء حيث كانوا (١٤٢٥، ٢/ ٥٤٤)؛ ومسلمٌ في كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلىٰ الشَّهادتين وشرائع الإسلام (١٩، ١/ ٥٠). وذلك ضمن وصيَّته ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلىٰ اليمن.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧٨١، ٢/ ٣٦٧). وحسَّنه الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد (١٠/ ١٥١)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٦٠).

(٣) قوله ﷺ: «ثلاثُ دَعوَاتٍ مُستَجَاباتٍ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعوةُ المظلُومِ، ودَعوَةُ المسَافِرِ، ودَعوَةُ الوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ»(١).

فهذه النُّصوص وغيرها تدُلُّ دلالةً قاطعةً علىٰ أنَّ للمظلوم أن يدعو، وأن دعوته مستجابةٌ.

وقد ورد دعاءُ النَّبيِّ ﷺ علىٰ من ظلمه بصفة العموم بطلب النُّصرة عليه من الله ﷻ، ومن ذلك:

(١) حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ممَّا يقول في دعائه: (وَانصُرنِي عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي)(٢).

(٢) حديث عن ابن عمر ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قلَّما كان يقوم من مجلسٍ حتَّىٰ يدعو بهؤلاء الدَّعوات لأصحابه: (اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ

(١) أخرجه الترمذيُّ في كتاب البرِّ والصِّلة، باب ما جاء في برِّ الخالة (١٩٠٥، ٤/ ٣١٣)؛ وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب الدُّعاء بظهر الغيب (١٥٣٦، ٢/ ٨٩) وابن ماجه في كتاب الدُّعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢، ٢/ ١٢٧٠). قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ). وللحديث ألفاظٌ عديدةٌ، جاء في بعضها: «دعوة الصَّائم» بدلًا من: «دعوة الوالد علىٰ ولده».

(٢) أخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد (٦٤٩، ١/ ٢٢٦)؛ والحاكم في مستدركه (١٩١٨، ١/ ٧٠٤) وقال: (حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ، ولم يخرِّجاه) رواه البخاريُّ في الأدب المفرد (١/ ٢٢٦)، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الأدب المفرد.

خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعْصِيَتِكَ ...، واجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا)[١].

كما ورد في ذلك عدد الآثار عن أصحاب النَّبيِّ ﷺ **ومن ذلك:**

(١) عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: (إِيَّاكَ وَدَعوَةَ المظلُومِ، فَإِنَّها تَصعَدُ إِلَىٰ السَّمَاءِ كَشَرَارَاتِ نَارٍ، حَتَّىٰ يُفتَحَ لَها أَبوَابُ السَّمَاءِ)[٢].

(٢) أنَّ رجلًا أتىٰ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه فقال: أَوصِني، فقالَ: (إِيَّاكَ وَدَعوَةَ المظلُومِ)[٣].

(٣) عن سلمان الفارسيِّ رضي الله عنه قال: (واتَّقِ دَعوَةَ المظلُومِ، فَإِنَّها لَا تُحجَبُ)[٤].

إلا أنَّ الخلاف وقع في حدود هذا الدُّعاء، فلم يخالف أحدٌ من أهل العلم في أنَّ للمظلوم أن يدعو الله عز وجل أن يردَّ إليه حقَّه،

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في كتاب الدَّعوات (٣٥٠٢، ٥/ ٥٢٨) وقال: حسنٌ غريبٌ، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح التِّرمذيِّ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الدُّعاء، باب في دعوة المظلوم ٧/ ٥٨.

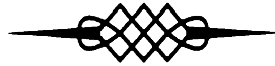
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الدُّعاء، باب في دعوة المظلوم ٧/ ٥٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الجهاد، باب في الإمارة ٧/ ٥٦٧.

ويُنصِفَه ممن ظلمه(١).

قال ابنُ العربيِّ: (وصفة دعائه على الظَّالم أن يقول: اللهمَّ أعنِّي عليه، اللهمَّ استخرج حقِّي منه، اللهم حُلْ بيني وبينه؛ قاله الحسنُ البصريُّ)(٢).

ثمَّ وقع الخلافُ فيما وراء ذلك كدعاء المظلوم بالضَّرر على ظالمه، وهو ما سيأتي في المباحث التَّالية.



(١) انظر أقوالهم في: "البريقة المحمودية" للخادمي ٣/ ٦٢؛ "المدوَّنة الكبرى" للتَّنوخيِّ ١/ ١٩٢؛ "الذَّخيرة" للقرافي ١/ ٥١٢؛ "المجموع" للنَّوويِّ ٤/ ٥٢٤؛ "حاشية العبادي على تحفة المحتاج" للعبادي ٩/ ٨٧؛ "الإنصاف" للمرداوي ١٠/ ٢٤٨؛ "كشَّاف القناع" للبهوتي ٤/ ١٣٣.

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ١/ ٦٤٥.

المبحث الثاني

فضيلة العفو والصَّفح عن الظَّالم، وترك الدُّعاء عليه

نصَّ كثيرٌ من أهل العلم علىٰ أنَّ عفو المظلوم عن ظالمه، وتركه الدُّعاء عليه رغم مشروعيَّته له أفضل وأولىٰ، ولذلك شواهد وأدلَّةٌ كثيرةٌ من كتاب الله، وسنَّة رسوله ﷺ، وسيرته، **ومن ذلك:**

(١) قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [الشورىٰ:٤٠-٤٣]، فقد بيَّنت الآياتُ بأنَّ جزاء السَّيِّئة سيِّئةٌ مثلها؛ لكن من عفا وأصلح أجره علىٰ الله، ثمَّ عادت لتأكيد هذا المعنىٰ بأنَّ الصَّبر والمغفرة من عزم الأمور.

فبدأت ببيان فضيلة العفو، وختمت بالتَّأكيد علىٰ العفو والمغفرة، وليس ذلك إلا لما في العفو من فضيلةٍ وأجرٍ، وجمعٍ لقلوب المسلمين، ودرءٍ للشَّحناء بينهم.

(٢) وصيَّة النَّبيِّ ﷺ لعقبة بن عامر رضي الله عنه، حين قال له: (يَا عُقبَةَ بنَ عَامِرٍ: صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَاعْفُ عَمَّن ظَلَمَكَ)[١].

(٣) يؤكِّد هذا المعنىٰ أنَّ كثيرًا من أهل العلم نصَّ علىٰ أنَّ إثم الظَّالم وثواب المظلوم ينقصان بدعاء المظلوم علىٰ ظالمه، وذلك أخذًا من حديث عائشة.

قال المناويُّ: (وفي حديث الجامع «مَن دَعَا عَلَىٰ مَن ظَلَمَه فَقَد انتَصَرَ» أي: أخذ من عرض الظَّالم، فنقص من إثمه، فنقص ثوابُ المظلوم بحسبه)[٢].

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز أنَّه قال: (بلغني أنَّ الرَّجل ليظلم مظلمة، فلا يزال المظلوم يشتم الظَّالم وينقصه حتىٰ يستوفي حقَّه)[٣].

(٤) علَّمنا النَّبيُّ ﷺ فضيلة العفو، وترك الدُّعاء علىٰ الظَّالم عمليًّا في سيرته العطرة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤٨٨، ٤/ ١٥٨)، وقال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد ٨/ ١٨٨: (رجاله ثقاتٌ).

(٢) "البريقة المحمودية" للخادمي ٣/ ٢٦٧.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ٢٣٨.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قَدِمَ الطُّفيلُ وأصحابُه فقالوا: يا رسُولَ الله، إنَّ دَوسًا قَد كَفَرت وأَبَت، فادْعُ اللهَ علَيهَا، فقيل: هَلَكَت دَوسٌ، فقالَ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِ دَوسًا، وَائتِ بِهِم»(١) فدعا لهم بالهداية، ولم يدعُ عليهم.

وروي عن جابرٍ ﷺ قال: قالوا: يا رسولَ الله، أخرقَتْنا نبالُ ثَقِيفٍ، فادعُ اللهَ عَلَيهِم، فقَالَ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا»(٢).

والأفضل من العفو الدُّعاء للظَّالم بالصَّلاح، والخروج من ظلمه، قال بعضُهم: (فإن زاد في الإحسان علىٰ ذلك بأن دعا له بالإصلاح والخروج عن الظُّلم فقد أحسن إلىٰ نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الأخلاق، وإلىٰ الجاني بالتَّسبُّب إلىٰ إصلاح صفاته، وإلىٰ النَّاس كافَّة بالتَّسبُّب إلىٰ كفايتهم شرَّه، فهذه ثلاثة أنواعٍ من الإحسان، لا ينبغي أن تفوت اللبيبُ)(٣).

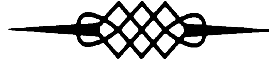
---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع أولها في كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدىٰ ليتألفهم (٢٧٧٩، ٣/ ١٠٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء (٢٥٢٤، ٤/ ١٩٥٧)

(٢) أخرجه الترمذيُّ في كتاب المناقب، باب مناقب في ثقيف، وبني حنيفة (٣٩٤٢، ٥/ ٧٢٩)، وقال: (حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

(٣) "إدرار الشُّروق" لابن الشَّاط ٤/ ٤٥٨.

ونُقل عن الإمام أحمد أنَّه قال: (الدُّعاء قصاصٌ. ومن دعا علىٰ ظالمه فما صبر)[١].



(١) "الإنصاف" للمرداوي ١٠/ ٢٥٠.

المبحث الثَّالث

الدُّعـاء على الظَّالم بالضَّرر في أمور دنيـاه

وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم دعاء المظلوم على ظالمه بالضَّرر في أمور دنياه على **قولين:**

القول الأوَّل: جواز دعاء المظلوم على ظالمه بالضَّرر في أمور دنياه.

ذهب إلىٰ ذلك بعضُ الفقهاء من كلِّ المذاهب الأربعة: الحنفيَّة(١)، والمالكيَّة(٢)، والشَّافعيَّة(٣)، والحنابلة(٤)، إلا أنَّهم نصُّوا على أنَّ ترك الدُّعاء عليه أفضل.

---

(١) نصَّ علىٰ ذلك الخادميُّ في كتابه: "البريقة المحمودية" ٣/ ٦٢.

(٢) انظر: " تهذيب الفروق والقواعد السّنيَّة" للمكِّي ٤/ ٢٦١؛ "الذَّخيرة" للقرافي ٢/ ٢٣٤؛ "مواهب الجليل" للحطَّاب ١/ ٥٤٥. قال في مواهب الجليل: (وظاهره وإن لم يظلمه، بل ظلم غيره، وهو كذلك باتِّفاق).

(٣) انظر: "حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج" للعبادي ٩/ ٨٧؛ "حواشي الشّرواني علىٰ تحفة المحتاج" للشّرواني ٢/ ٨٧.

(٤) انظر: "الفتاوىٰ الكبرىٰ" لابن تيمية ٥/ ٤٢١؛ "كشَّاف القناع" للبهوتي ٤/ ١٣٣؛ "مطالب أولي النُّهىٰ" للرّحيباني ٤/ ٩٨.

القول الثَّاني: عدم جواز دعاء المظلوم بالضَّرر علىٰ ظالمه في أمور دنياه، وإنَّما يدعو اللهَ بأن يُنصِفه من ظالمه، ويردَّ عنه ظلـمه.

وبه قال بعضُ السَّلف(١).

◊ أدلَّة القول الأوَّل(٢):

وقد استدَلَّ القائلون بمشروعيَّة دعاء المظلوم علىٰ ظالمه بالضَّرر في أمور دنياه بعدَّة أدلَّةٍ، منها:

(١) قول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨]. قال بعضُ المفسِّرين: (فقد رخَّص له أن يدعو علىٰ من ظلمه، من غير أن يعتدي)(٣).

---

(١) نقل ذلك ابنُ حجر الهيتميُّ في: "الزَّواجر عن اقتراف الكبائر" ٢/ ٩٨ فقال: (قال بعضُهم: ويقرب من اللعن الدُّعاء علىٰ الإنسان بالشَّرِّ حتَّىٰ الدُّعاء علىٰ الظَّالم، نحو: لا أصحَّ الله جسمَه، ولا سلَّمه الله، ونحو ذلك، وكذلك كلّ مذمومٍ). وهو ظاهر ما نقله ابنُ العربيِّ عن الحسن البصري في المبحث السَّابق. وهو كذلك ظاهر كلام ابن الشَّاط المالكيِّ في حاشيته علىٰ الفروق للقرافي (٤/ ٢٩٣).

(٢) ذكر كثيرٌ من أهل العلم في معرض الاستدلال علىٰ هذه المسألة ما ثبت من دعاء النَّبيِّ ﷺ علىٰ بعض الكافرين، غير أني آثرتُ عدم ذكر ذلك لخروج هذه النُّصوص عن محلِّ الخلاف، وقد ذكر كثيرًا منها الدكتور سليمان الغصن في كتابه الذي أشرت إليه في مقدِّمة بحثي هذا.

(٣) "تفسير ابن أبي حاتم" ٤/ ١١٠١.

ودلالة الآية علىٰ جواز الدُّعاء علىٰ الظَّالم غير صريحةٍ، ولذلك قال الجصَّاص: (قال ابنُ عبَّاسٍ، وقتادة: إلا أن يدعو علىٰ ظالمه، وعن مجاهدٍ روايةٌ: إلا أن يخبر بظلم ظالمه له، وقال الحسن والسّدِّي: إلا أن ينتصر من ظالمه)[1].

(٢) قوله تعالىٰ ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورىٰ:٤١][2].

ووجه الدَّلالة منها: أنَّ المظلوم ينتصر بدعائه علىٰ ظالمه، وقد ذكر تعالىٰ أنَّه ما عليه من سبيلٍ بفعله.

وردَّ المخالفون الاستدلال بهذه الآية بأنَّه: (ليس في الآية التي استدلَّ بها دليل علىٰ جواز الدُّعاء علىٰ الظَّالم، وإنَّما فيها الدَّليل علىٰ جواز الانتصار، والانتصار هو الانتصاف منه علىٰ درجةٍ لا يكون فيها زيادةٌ علىٰ قدر الظُّلم، وبالوجه الذي أبيح الانتصاف به، وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدُّعاء عليه إلا أن يكون الدُّعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه، فقد يسوغ دعوىٰ دلالة الآية علىٰ ذلك ضمنًا لا صريحًا، وأمَّا الدُّعاء بغير ذلك فلا يدُلُّ عليه

(١) "أحكام القرآن" للجصَّاص ٣/ ٢٨٠.
(٢) ذكر الاستدلال بها في "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي ٤/ ٢٩٣.

لا بضمنٍ ولا صريحٍ)[١].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن دَعَا عَلَىٰ مَن ظَلَمَه فَقَد انتَصَرَ»[٢].

قال المناويُّ: (أي: أخذ من عرض الظَّالم، فنقص من إثمه، فنقص ثواب المظلوم بحسبه، وهذا إخبارٌ بأنَّ من انتصر ولو بلسانه فقد استوفىٰ حقَّه، فلا إثم عليه، ولا أجر له، فالحديث تعريضٌ بكراهة الانتصار، وندب العفو بجعل أجره علىٰ الله)[٣].

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لها، فَجَعَلَتْ تَدْعُو علىٰ من سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «لَا تُسَبِّخِي عَنه»[٤].

ومعناه: أي لا تخفِّفي عنه العقوبة والإثم الذي استحقَّه،

---

(١) "حاشية ابن الشَّاط علىٰ الفروق" لابن الشَّاط ٤/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ في كتاب الدَّعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النَّبيِّ ﷺ (٣٥٥٢، ٥/ ٥٥٤). قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة، وقد تكلَّم بعضُ أهل العلم في أبي حمزة، وهو ميمون الأعور)، وضعَّف الحديث الحافظُ العراقيُّ في المغني ٢/ ٧٩١.

(٣) "فيض القدير" للمناوي ٦/ ١٢٦.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب الدُّعاء (١٤٩٧، ٢/ ٨٠). قال أبو دَاوُد: ("لَا تُسَبِّخِي" أَيْ لَا تُخَفِّفِي عنه). وهذا الحديث ضعَّفه الألباني ثمَّ تراجع عن تضعيفه فصحَّحه. [انظر: "ضعيف سنن أبي داود" للألباني ٢/ ٩٠].

وتنقصي أجرك في الآخرة بدعائك عليه(١).

فالحديث وإن كان فيه نهيٌ لعائشة رضي الله عنها أن تدعو علىٰ السَّارق لئلَّا تخفِّف عنه العقوبة والإثم إلا أنَّ فيه دلالةٌ علىٰ مشروعيَّة الدُّعاء علىٰ الظَّالم.

◈ أدلَّة القول الثَّاني:

لم أجد لأصحاب القول الثَّاني دليلًا نصِّيًّا، إلا أنَّهم حملوا كلَّ الأحاديث الواردة في الدُّعاء علىٰ الظَّالم علىٰ الدُّعاء بردِّ المظلمة، والانتصاف منه لا الدُّعاء عليه بالضَّرر، ويدُلُّ علىٰ هذا ما سبق بيانُه من قول ابنِ العربيِّ: (وصفة دعائه علىٰ الظَّالم أن يقول: اللهمَّ أعِنِّي عليه، اللهمَّ استخرج حقِّي منه، اللهمَّ حُلْ بيني وبينَه؛ قاله الحسنُ البصريُّ)(٢).

كما سبق قول ابن الشَّاط في معرض ردِّه علىٰ الاستدلال بالآية، حيث قال: (وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدُّعاء عليه، إلا أن يكون الدُّعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه).

---

(١) انظر: "عون المعبود" للعظيم أبادي ٤/ ٢٥٥؛ "سبل السَّلام" للصَّنعاني ٤/ ٢٨.

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ١/ ٦٤٥.

◊ التَّرجيح:

من خلال عرض أدلَّة الفريقين يظهر جليًّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم ينهَ مظلومًا عن الدُّعاء علىٰ ظالمه، وإن كانت الأدلَّة في غالبها ليس فيها تصريحٌ بجواز الدُّعاء علىٰ الظَّالم بالضَّرر في دنياه، إلا أنَّ حديث عائشةَ، وقوله ﷺ لها: «لَا تُسَبِّخِي عَنهُ» فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الأصل جواز الدَّعاء، وإنَّما نهاها ﷺ لئلَّا تخفِّف علىٰ الظَّالم عقوبته الأخرويَّة، أو لأنَّ ترك الدُّعاء أولىٰ.

لذا يترجَّح لي جواز دعاء المظلوم علىٰ ظالمه بالضَّرر في دنياه من حيث الأصل. هذا مع التَّأكيد علىٰ ما سبق بيانُه في المبحث السَّابق من أنَّ العفو والصَّفح عن الظَّالم أفضل.



المبحث الرابع

حدُّ الدُّعاءِ على الظَّالمِ بالضَّررِ في أمورِ دُنياه

اختلف القائلون بجواز دعاء المظلوم علىٰ ظالمه بالضَّرر في أمور دنياه في حدِّ هذا الدُّعاء، هل هو مقيَّدٌ بقدر المظلمة أم أنَّه يشرع له الدُّعاء بما شاء، **على قولين:**

القول الأوَّل: تقييد الجواز بألَّا يدعُوَ عليه بمؤلمةٍ من أنكاد الدُّنيا لم تقتضِها جنايتُه، فلا يدعو عليه بأعظم ممَّا جنىٰ عليه.

وممَّن قال بذلك: الخادميُّ من الحنفيَّة(١)، والقرافيُّ من المالكيَّة(٢)، ونصَّ عليه الحنابلة(٣).

القول الثَّاني: أنَّ له أن يدعو عليه بما شاء من أنكاد الدُّنيا وأضرارها.

---

(١) انظر: "البريقة المحموديَّة" للخادمي ٣/ ٦٢.
(٢) انظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي ٤/ ٢٦١.
(٣) انظر: "الفتاوىٰ الكبرىٰ" لابن تيمية ٥/ ٤٢١؛ "كشَّاف القناع" للبهوتي ٤/ ١٣٣؛ "مطالب أولي النُّهىٰ" للرّحيباني ٤/ ٩٨.

وهو فعل سعد بن أبي وقَّاصٍ، وسعيد بن زيدٍ ﵄ كما سيأتي.

ولم يقُل أحدٌ بجواز تعدِّي الدُّعاء إلىٰ غيره، كأن يدعو بتشتيت شمله، أو بذهاب أولاده، وهلاك أهله ونحوهم، ممَّن له تعلُّقٌ به، ولم يحصل منه جنايةٌ عليه.

◈ أدلَّة القول الأوَّل:

(١) قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] فيكون الدَّاعي بأكثر من المثل جانيًا عليه بالمقدار الزَّائد.

(٢) قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ:٤٠].

قال القرطبيُّ: (فينتصر ممَّن ظلمه، من غير أن يعتدي)[١]

(٣) حديث: «إنَّ المظلُومَ لَيدعُو عَلَىٰ ظَالمِهِ حَتَّىٰ يُكَافِئَهُ»[٢].

---

(١) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ١٦/ ٤٠.

(٢) استدلَّ به في: "البريقة المحمودية" للخادمي ٣/ ٦٢. وقال العراقيُّ في المغني عن حمل الأسفار ٢/٧٩١: (لم أقف له علىٰ أصل)، وذكره الشَّوكانيُّ في: "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة".كتاب الجهاد، رقم: ١٩، ص: ٢١١.

◊ أدلَّة القول الثَّاني:

يمكن أن يُستدلَّ لأصحاب هذا القول بأفعال بعض الصَّحابة، ومنها:

(١) عن جابر بن سمرة ﵁ قال: (شَكَا أهلُ الكوفةِ سعدًا إلىٰ عمر ﵁ -وفيه- فقامَ رجلٌ منهم يُقالُ له أسامةُ بنُ قتادة، يكنىٰ أبا سعدة، قال: أما إذْ نشدتَنا، فإنَّ سعدًا كان لا يسير بالسَّريَّة، ولا يقسم بالسَّويَّة، ولا يعدل في القضيَّة. قال سعدٌ: أمَا والله لأدعوَنَّ بثلاثٍ: اللهمَّ إن كان عبدُكَ هذا كاذبًا، قام رياءً وسمعةً فأطِل عمُرَه، وأطلِ فقرَه، وعرِّضه بالفتن. وكان بعدُ إذا سُئل يقول: شيخٌ كبير مفتونٌ، أصابتني دعوةُ سعدٍ. قال عبدُ الملك[١]: (فأنا رأيتُه بعدُ قد سقطَ حاجباه علىٰ عينيه من الكِبَر، وإنَّه ليتعرَّض للجواري في الطُّرق يغمزهنَّ)[٢].

فلقائلٍ أن يقول: أنَّ الدُّعاء عليه بطول العمر مع طول الفقر، وهو دعاءٌ عليه بالضَّرر في دنياه، وهو زيادةٌ علىٰ ما حصل من ظلم

(١) وهو عبدالملك بن عمير، الرَّاوي عن جابر بن سمرة.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، في كتاب صفة الصَّلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلِّها في الحضر والسَّفر، وما يجهر فيها، وما يخافت (٧٢٢، ١/ ٢٦٢).

أبي سعدة بالافتراء علىٰ سعد رضي الله عنه.

غير أنَّ ابن حجر في شرحه للحديث يرىٰ أنَّ دعوة سعدٍ رضي الله عنه مكافِئةٌ لظلم أبي سعدة، فقال: (والحكمة في ذلك أنَّه نفىٰ عنه الفضائل الثَّلاث، وهي الشَّجاعة، حيث قال: "لا ينفر"، والعفَّة، حيث قال: "لا يقسم"، والحكمة، حيث قال: "لا يعدل"، فهذه الثَّلاثة تتعلَّق بالنَّفس، والمال، والدِّين، فقابلها بمثلها، فطول العمر يتعلَّق بالنَّفس، وطول الفقر يتعلَّق بالمال، والوقوع في الفتن يتعلَّق بالدِّين، ولما كان في الثِّنتين الأوليين ما يمكن الاعتذار عنه، دون الثَّالثة قابلهما بأمرين دنيويَّين، والثَّالثة بأمرٍ دينيٍّ، وبيان ذلك أنَّ قوله: "لا ينفر بالسّريَّة" يمكن أن يكون حقًّا؛ لكن رأىٰ المصلحة في إقامته ليرتِّب مصالح من يغزو ومن يقيم، أو كان له عذرٌ كما وقع له في القادسيَّة. وقوله: "لا يقسم بالسَّويَّة" يمكن أن يكون حقًّا، فإنَّ للإمام تفضيلُ أهل الْغَنَاءِ في الحرب والقيام بالمصالح. وقوله: "لا يعدِلُ في القضيَّة"، هو أشدُّها؛ لأنَّه سلب عنه العدل مطلقًا، وذلك قدحٌ في الدِّين، ومن أعجب العجب أنَّ سعدًا مع كون هذا الرَّجل واجهه بهذا وأغضبه، حتَّىٰ دعا عليه في حال غضبه راعىٰ العدل والإنصاف في الدُّعاء عليه؛ إذ علَّقه بشرط أن يكون كاذبًا، وأن يكون الحاملُ له علىٰ ذلك الغرضَ الدُّنيويَّ،

قوله: "رياء وسمعة"، أي ليراه النَّاس ويسمعوه، فيشهروا ذلك عنه، فيكون له بذلك ذكرٌ)[١].

ثمَّ ذكر ابنُ حجر أنَّ سعدًا رضي الله عنه دعا على ظالمه، وترك فضيلة الصَّبر لأسباب، فقال: (فلعلَّه أراد الشَّفقة عليه بأن عجَّل له العقوبة في الدُّنيا، فانتصر لنفسه، وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الدِّيانة، ويُقال: إنَّه إنَّما دعًا عليه لكونه انتهك حُرمةَ من صحب صاحب الشَّريعة، وكأنَّه قد انتصر لصاحب الشَّريعة)[٢].

(٢) ما رواه محمد بن زيدٍ، عن سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه أنَّ أروى خاصمته في بعض داره، فقال: (دَعُوها وإيَّاها فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبرًا مِن الأَرضِ بِغَيرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ في سَبعِ أَرضِينَ يَومَ القِيَامَةِ»، اللهمَّ إن كانت كاذبةً فأعمِ بصرَهَا، واجعَلْ قَبرَهَا في دَارِهَا)، قال محمد: فرأيتُهَا عَمياءَ تَلتمِسُ الجَدرَ، تقولُ: أصَابَتني دَعوةُ سعيدِ بنِ زيدٍ. فبينَمَا هِي تمشِي في الدَّارِ مَرَّت علَى بِئرٍ في الدَّارِ فَوَقَعَت فِيهَا فَكَانت قَبرَهَا[٣].

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر ٢/ ٢٣٩.

(٢) "فتح الباري" لابن حجر ٢/ ٢٤١.

(٣) أخرجه مسلمٌ في كتاب المساقاة، باب تحريم الأرض وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠، ٣/ ١٢٣٠).

فدعا عليها سعيد رضي الله عنه بذهاب البصر، وقبرِها في دارِها، وهو في ظاهره دعاءٌ بضررٍ دنيويٍّ، تجاوز قدرَ مظلمتها، ولذلك قال القرطبيُّ: (دليلٌ علىٰ أنَّ سعيدًا استجاز الدُّعاء علىٰ الظَّالم بأكثر ممَّا ظلم فيه).

ثمَّ استشكل القرطبيُّ تعارض ذلك مع ما سقناه من أدلَّة القول الأوَّل، وقال: (ووجه الإشكال: أنَّه كما لا يجوز أن يأخذ من الظَّالم، أو الغاصب زيادةً علىٰ القصاص، أو علىٰ مقدار ما أخذ، كذلك لا يجوز أن يدعو عليه بزيادةٍ علىٰ ذلك، لإمكان الإجابة، فتحصل الزِّيادة الممنوعة، ولو لم يستجب له؛ أليس قد أراد وتمنَّىٰ شرًّا زائدًا علىٰ قدر الجناية للمسلم، وهو ممنوعٌ منه، وإنَّما الذي يجوز أن يدعو به علىٰ الظَّالم: أن يقول: اللهمَّ خُذ لي حقِّي منه. اللهم افعل به مثلَ ما فعل، وما أشبه ذلك)، ثمَّ أجاب عن هذا الإشكال، فقال: (ويُجاب عنه بالفرق بين الدُّعاء علىٰ الظَّالم بأكثر مما ظُلم فيه، وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم فيه؛ بأنَّ الدُّعاء ليس مقطوعًا بإجابته، فإذا صدر عن المظلوم بحكم حُرقة مظلمته، وشدَّة موجدته، لم نقُل: إنَّه صدر عنه محرَّمٌ، وغاية ذلك: أن يكون ترك الأولىٰ؛ لأنَّه منتصرٌ، ولأنَّه لم يصبر)[1].

---

(١) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمٍ" للقرطبي ٤/ ٥٣٧.

◈ **التَّرجيح:**

إنَّ القول في هذه المسألة يعتمد علىٰ فهم المقصود بالمكافأة وعدم التَّعدِّي، والذي يظهر لي أنَّ قياس التَّكافؤ بين المظلمة والدُّعاء علىٰ الظَّالم أمرٌ عسيرٌ؛ لأنَّ المظلمة مهما كانت يسيرةً فقد يكون وقعُها وأثرها في نفس المظلوم كبيرًا، ولذلك لا يمكن أن نضع حدًّا واضحًا لما هو مكافئٌ للمظلمة من الدُّعاء وما فيه تجاوز، ويؤيِّد هذا ما ذكرنا من دعاء سعد بن أبي وقَّاصٍ، وسعيد بن زيدٍ ﭬ علىٰ الظَّالم بدعاءٍ هو في ظاهره غير مكافئٍ للمظلمة؛ لكن وقع هذه المظلمة علىٰ من صحب النَّبيَّ ﷺ، واتِّهامه في ذمَّته ليس بالأمر السَّهل، ولذلك قال ابن حجر: (ويُقال: إنَّه إنَّما دعَا عليه؛ لكونه انتهك حُرمة من صحب صاحب الشَّريعة، وكأنَّه قد انتصر لصاحب الشَّريعة)[1].

يضاف إلىٰ ذلك ما ذكره القرطبيُّ من التَّفريق بين الانتصار من الظَّالم والدُّعاء عليه، فالانتصار يؤمر فيه بالمكافأة دون الدُّعاء؛ لكون الدُّعاء غير مقطوعٍ بإجابته.

وهكذا كلُّ مظلمةٍ مهما كانت يسيرةً، فإنَّ أثرَها النَّفسيَّ علىٰ

(١) "فتح الباري" لابن حجر ٢/ ٢٤١.

المظلوم قد يكون بالغًا، فلا يمكن عندها معرفة الدُّعاء المكافئ للمظلمة من الدُّعاء الذي فيه تجاوزٌ، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ للمظلوم أن يدعوَ علىٰ ظالمه بما شاء من أنكاد الدُّنيا وأضرارها، مع التَّأكيد علىٰ عدم الإسراف في دعائه، وعلىٰ أنَّ الأولىٰ والأفضل في حقِّه العفوُ والصَّفحُ.

كما أنَّ علىٰ المسلم ألَّا يعوِّد لسانَه علىٰ السَّبق بالدُّعاء علىٰ كلِّ من ظلمه؛ لأنَّ ذلك قد يُفضي به إلىٰ الدُّعاء علىٰ غير الظَّالم، أو علىٰ من لم يتحقَّق ظلمُه.



المبحث الخامس

الدُّعـاء على المظلومِ بالضَّررِ في أمورِ دينِـه

اختلف أهل العلم كذلك في مشروعيَّة دعاء المظلوم على ظالمه بالكفر أو بملابسة المعصية، أو سوء الخاتمة، أو نحو ذلك من الدُّعاء على الظَّالم في دينه على أقوال:

القول الأوَّل: أنَّه لا ينبغي أن يدعو على ظالمه بملابسة معصيةٍ من المعاصي، ولا بالكفر صريحًا أو ضمنًا، كأن يقول: اللهمَّ ارزقه سوء الخاتمة، أو غير ذلك من العبارات الدَّالَّة على طلب الكفر.

وهو: ما رجَّحه عددٌ من المالكيَّة(١)، ونصَّ عليه الحنابلة(٢).

---

(١) مثل القرافيِّ، والحطَّابِ، والنّفراويِّ، وابن ناجي، والعدويِّ، وذكروا خلاف البرزليِّ في ذلك.
انظر: "أنوار البروق في أنواء الفروق" للقرافي ٤/ ٢٦١؛ "مواهب الجليل" للحطَّاب ١/ ٥٤٥؛ "الفواكه الدَّواني" للنّفراوي ١/ ١٨٠؛ "حاشية العدويِّ على الخرشي" للعدوي ١/ ٢٩٠.

(٢) انظر: "كشَّاف القناع" للبهوتي ٤/ ١٣٣؛ "مطالب أولي النُّهى" للرّحيباني ٤/ ٩٨.

إلا أنَّ الحنابلة استثنوا ما إذا كان الظُّلم وقع على المظلوم في دينه، فقالوا: (إن أفسد إنسانٌ عليه دينَه، فلا يفسد هو عليه دينَه، بل يدعو الله عليه فيمن يُفسد عليه دينَه، هذا مقتضى التَّشبيه، والتَّورُّع عنه أولى)(١).

القول الثَّاني: أنَّه يجوز للمظلوم أن يدعو بما شاء على ظالمه، حتى الدُّعاء بملابسة المعصية وسوء الخاتمة.

وقال به: بعضُ المالكيَّة(٢)، وبعض الشَّافعيَّة(٣).

وقيَّد بعضُ الشَّافعيَّة جواز ذلك بالظَّالم المتمرِّد، دون غيره.

◈ أدلَّة القول الأوَّل:

استدَلَّ أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، قالوا في تفسير المعتدين: (هم

---

(١) "كشَّاف القناع" للبهوتي ٤/ ١٣٤.

(٢) انظر: "مواهب الجليل" للحطَّاب ١/ ٥٤٥؛ "الفواكه الدَّواني" للنّفراوي ١/ ١٨٠؛ "حاشية العدويِّ على الخرشي" للعدوي ١/ ٢٩٠. وعزَوْا هذا القولَ للبُرْزُليِّ من المالكيَّة (المتوفى سنة: ٨٤١هـ).

(٣) انظر: "حاشية العبادي على تحفة المحتاج" للعبادي ٩/ ٨٧؛ "حواشي الشّرواني على تحفة المحتاج" للشّرواني ٢/ ٨٧؛ "حاشية الجمل على شرح المنهج" للعجيلي ١/ ٣٩٨.

الَّذين يدعون علىٰ المُؤمنينَ ، فيما لا يحلُّ، فيقولون: اللَّهُمَّ اخْزِهم، اللَّهُمَّ الْعَنْهُم)(١)

(٢) أنَّ الدُّعاء بالمعصية معصيةٌ، ومثله الدُّعاء بالكفر عدَّه بعضُهم كفرًا(٢). والمسلم منهيٌّ عن ذلك، ولا ينبغي له أن يرضىٰ بوقوع أخيه المسلم في المعصية، فضلًا عن الدُّعاء عليه بذلك.

◊ **أدلَّة القول الثَّاني:**

استدلَّ القائلون بالجواز علىٰ قولهم بدعاء موسىٰ عليه السلام علىٰ فرعون كما في قول الله تعالىٰ: ﴿ رَبَّنَا اَطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَاَشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ اَلْعَذَابَ اَلْأَلِيمَ ﴾ [يونس:٨٨]. وهو دعاءٌ عليهم بعدم الإيمان أبدًا.

---

(١) تفسير البغوي ٢/ ١٦٦.

(٢) في كون الدُّعاء علىٰ الظَّالم بالكفر كفرًا خلافٌ وتفصيلٌ، أفاض في ذلك القرافيُّ في: "أنوار البروق في أنواء الفروق" ٤/ ٢٩٣ وما بعدها. وانظر تعليقاتِ ابن الشَّاط عليه. وقال النَّوويُّ في الأذكار ص٢٨٥: (لو دعَا مسلمٌ علىٰ مسلمٍ، فقال: "اللهمَّ اسلُبه الإيمانَ" عصىٰ بذلك، وهل يكفر الدَّاعي بمجرَّد هذا الدُّعاء، فيه وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين من أئمَّة أصحابنا في الفتاوىٰ، أصحُّهما لا يكفر).

ورُدَّ هذا الاستدلال بأنَّه: (ليس في الآية ما يدُلُّ علىٰ الجواز؛ لأنَّه فرق بين الكافر المأيوس من إيمانه، كفرعون، وبين المؤمن العاصي المقطوع له بالجنَّة، إمَّا ابتداءً، أو بعد عذابٍ)(١).

ويمكن أن يُستدلَّ لهم كذلك بما سبق نقلُه من دعاء سعد بن أبي وقَّاصٍ علىٰ أبي سعدةَ، حيث قال: (اللهُمَّ إِن كَانَ عبدُكَ هذَا كَاذِبًا، قامَ رِياءً وسُمعَةً، فأَطِل عُمُرَه، وأَطِل فَقرَهُ، وعرِّضهُ للفِتَنِ)، فالدُّعاء بالتَّعريض للفتنة هو من باب الدُّعاء بالضَّرر في الدِّين.

لذا قال ابنُ حجرٍ في تعليقه علىٰ قصَّة سعدٍ ﷺ: (وفيه جواز الدُّعاء علىٰ الظَّالم المعيَّن بما يستلزم النَّقص في دينِه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيثُ أنَّه يؤدِّي إلىٰ نكايةِ الظَّالم وعقوبَتِه)(٢).

غير أنَّه حتَّىٰ مع القول بأنَّ المقصود هو نكاية الظَّالم وعقوبته، فإنَّ هذا لا ينفي وقوع الدُّعاء عليه بملابسة المعصية، بل إنَّ هذا تحقَّق، فاستجاب الله لدعاء سعدٍ، حتَّىٰ رؤي أبو سعدةَ وهو يتعرَّض للجواري في الطُّرقات.

---

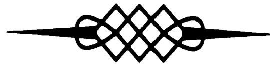
(١) "الفواكه الدَّواني" للنَّفراوي ١/ ١٨٠.

(٢) "فتح الباري" لابن حجر ٢/ ٢٤١.

◊ **التَّرجيح:**

بعد عرض أدلَّة الفريقين، يترجَّح لديَّ القولُ بعدم جواز الدُّعاء علىٰ الظَّالم بالضَّرر في أمور دينِه، كالدُّعاء بملابسة المعصية، أو سوء الخاتمة، أو الكفر، لكون الدُّعاء بذلك يشتمل علىٰ نوعٍ من الرِّضا به، مع أنَّ المؤمن مأمورٌ بإنكاره، فكيف يدعُو به.

ولا يشكِلُ علىٰ هذا إلا فعلُ سعدِ بن أبي وقَّاصٍ ﵁، ويمكن أن يُقال: بأنَّ سعدًا ﵁ لم يدعُ علىٰ أبي سعدةَ بالمباشرة للمعصية، وإنَّما بالتَّعرُّض للفتن، وهو لا يستلزم الوقوع الأكيد في المعصية، والله تعالىٰ أعلم.



المبحثُ السَّادسُ

الجهرُ بالدُّعاءِ على الظَّالمِ

لم أجد لكثيرٍ من أهل العلم كلامًا في هذه المسألة، وإنَّما ذكرها بعضُ المالكيَّة في كتبهم، فقالوا: بأنَّ الظَّالم إذا كان مجاهرًا بالظُّلم دعَا عليه جهرًا[١].

ولعلَّهم أخذوا ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء:١٤٨].

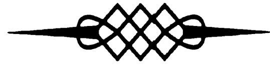
قال الطَّاهرُ بنُ عاشور: (وقد دلَّت الآيةُ علىٰ الإذن للمظلوم في جميع أنواع الجهرِ بالسُّوءِ من القول، وهو مخصوصٌ بما لا يتجاوز حدَّ التَّظلُّم فيما بينه وبين ظالمه، أو شكاية ظلمه: أن يقول له: ظلمتَني، أو أنتَ ظالمٌ؛ وأن يقول للنَّاس: إنَّه ظالمٌ. ومن ذلك الدُّعاءُ علىٰ الظَّالم جهرًا؛ لأنَّ الدُّعاء عليه إعلانٌ بظُلمه، وإحالته علىٰ عدل الله تعالىٰ، ونظير هذا المعنىٰ كثيرٌ في القرآن،

(١) انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي ١/ ٦٤٥.

وذلك مَخصوصٌ بما لا يؤدِّي إلىٰ القذف، فإنَّ دلائل النَّهي عن القذف، وصيانة النَّفس من أن تتعرَّض لِحَدِّ القذف، أو تعزير الغِيبة؛ قائمةٌ في الشَّريعة. فهذا الاستثناء مفيدٌ إباحةَ الجهر بالسُّوء من القول من جانبٍ)[1].

والذي يظهر لي أنَّ الظُّلم إذا وقع علىٰ المظلوم جهرًا فلا حرج عليه في أن يدعو عليه جهرًا، فإنَّ هذا من باب المكافأة، ولا تعدِّيَ فيه.

وأمَّا إن كانت المظلمة لم تقع في الجهر، فإنَّه قد يكون في الجهر بالدُّعاء عندها تعدٍّ وتشهيرٌ بالظَّالم لا يكافئ مظلَمَتَه.



(١) "التَّحرير والتَّنوير" لابن عاشور ٦/٦.

الخاتمـــة

بعد عرض المسائل المتعلِّقة بالدُّعاء علىٰ الظَّالم المسلم المعيَّن، ودراستها دراسةً فقهيَّةً، واستعراض أقوال أهل العلم فيها وأدلَّتهم، يمكن الخلوُص إلىٰ النَّتائج التَّالية:

أوَّلًا: اتَّفق أهل العلم علىٰ مشروعيَّة دعاء المظلوم لله تعالىٰ بأن يردَّ إليه حقَّه، ويدفع ظلم الظَّالم عليه.

ثانيًا: أنَّ العفو والصَّفح عن الظَّالم أفضل، والأفضل من العفو الدُّعاء للظَّالم بالصَّلاح والخروج من ظلمه.

ثالثًا: أنَّ للمظلوم أن يدعو علىٰ ظالمه بما شاء من أنكاد الدُّنيا وأضرارها، مع التَّأكيد علىٰ عدم الإسراف في دعائه.

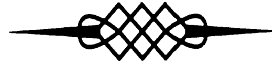
رابعًا: أنَّ علىٰ المسلم ألا يعوِّد لسانَه علىٰ السَّبق بالدُّعاء علىٰ كلِّ من ظلمه؛ لأنَّ ذلك قد يُفضي به إلىٰ الدُّعاء علىٰ غير الظَّالم، أو علىٰ من لم يتحقَّق ظلمُه.

خامسًا: عدم جواز الدُّعاء علىٰ الظَّالم بالضَّرر في أمور دينه،

كالدُّعاء بملابسة المعصية، أو سوء الخاتمة، أو الكفر؛ لكون الدُّعاء بذلك يشتمل علىٰ نوعٍ من الرِّضا به، مع أنَّ المؤمن مأمورٌ بإنكاره، فكيف يدعُو به.

سادسًا: إذا وقع الظُّلم علىٰ المظلوم جهرًا، فلا حرج عليه في أن يدعُوَ عليه جهرًا، فإنَّ هذا من باب المكافأة، ولا تعدِّيَ فيه.

وبعدُ.. فأسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أن يجعلَ ما كتبتُ في ميزانِ الحسناتِ، وأن يغفِرَ لي ما فيه من الزَّللِ والتَّقصيرِ، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

(١) **أحكام القرآن**، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله (ت٥٤٣هـ) (د.ت.) ٤ أجزاء، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

(٢) **أحكام القرآن**، للجصَّاص، أبي بكر بن علي الرَّازي (ت ٣٧٠هـ) (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) ٣ أجزاء، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).

(٣) **إدرار الشُّروق على أنواء الفروق** (مطبوع بهامش أنوار البروق للقرافي)، لابن الشَّاط، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (ت ٧٢٣هـ) (د.ت.) ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).

(٤) **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، للمرداوي، علاء الدِّين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) (د.ت.) ١٢ مجلَّدًا، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة الثَّانية.

(٥) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) (د.ت.) ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).

(٦) **البريقة المحموديَّة في شرح الطَّريقة المحمديَّة**، للخادمي، محمد بن محمد (ت ١١٦٨هـ) (١٣٤٨هـ) ٤ أجزاء، مصر، مطبعة الحلبي، (د.ط.).

(٧) **التَّحرير والتَّنوير**، لابن عاشور، محمد الطَّاهر (١٩٩٧م) تونس، دار سحنون للنَّشر والتَّوزيع، (د.ط.).

(٨) **تفسير ابن أبي حاتم**، لابن أبي حاتم، عبدالرَّحمن بن محمد بن إدريس الرَّازي (ت ٣٢٧هـ) (١٤١٩هـ) ١٣ جزءًا، تحقيق: أسعد محمد الطَّيِّب، السُّعودية، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطَّبعة الثَّالثة.

(٩) **تهذيب الفروق والقواعد السّنيَّة** (مطبوع بهامش أنوار البروق للقرافي)، للمكِّي، محمد بن علي بن حسين (د.ت.) ٤ أجزاء، بيروت، دار عالم الكتب، (د.ط.).

(١٠) **الجامع الصَّحيح سنن التِّرمذي**، التِّرمذي، محمد بن عيسىٰ (ت٢٧٩هـ) (د.ت.) بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (د.ط.).

(١١) **الجامع الصَّحيح**، للبخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ) (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ٧ مجلَّداتٍ مع الفهارس، تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطَّبعة الرَّابعة.

(١٢) **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (د.ت.) القاهرة، دار الشَّعب، (د.ط.).

(١٣) **حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج**، للعجيلي، سليمان بن منصور المصري المعروف بالجمل (د.ت.) ٥ أجزاء، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).

(١٤) **حاشية العبادي علىٰ تحفة المحتاج** (مطبوع مع التحفة)، للعبادي، أحمد بن قاسم (ت ٩٧٧هـ) (د.ت.) ١٠ مجلَّداتٍ، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، (د.ط.).

(١٥) **حاشية العدوي علىٰ الخرشي** (مطبوعة مع أصلها)، للعدوي، علي بن أحمد (ت ١١٨٩هـ) (د.ت.) ثمانية أجزاء، القاهرة، دار الكتاب، (د.ط.).

(١٦) **حواشي الشّرواني علىٰ تحفة المحتاج** (مطبوع مع التُّحفة)، للشّرواني (د.ت.) ١٠ مجلَّداتٍ، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي، (د.ط.).

(١٧) **الذخيرة**، للقرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ) (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ١٠ مجلَّداتٍ، دار الكتب العلميَّة.

(١٨) **الزُّهد**، لابن المبارك، عبدالله بن المبارك بن واضح المروز (د.ت.) جزءٌ واحدٌ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، تحقيق: حبيب الرَّحمن الأعظمي، (د.ط.).

(١٩) الزَّواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر، شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م) مجلَّدان، بيروت، دار الفكر.

(٢٠) سبل السَّلام شرح بلوغ المرام، للصَّنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ) (د.ت.) مجلَّدان، القاهرة، دار الحديث، (د.ط.).

(٢١) سنن ابن ماجه، لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) (د.ت.) بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د.ط.).

(٢٢) سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) (د.ت.) بيروت، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبد الحميد، (د.ط.).

(٢٣) صحيح مسلمٍ، للقشيري، أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري (٢٠٦-٢٦٠هـ) (د.ت.) ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التُّراث، (د.ط.).

(٢٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم أبادي، محمد شمس الحقِّ العظيم (١٩٩٥م) بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية.

(٢٥) **الفتاوىٰ الكبرىٰ**، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ) (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م) ستَّة مجلَّداتٍ، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

(٢٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر، شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) (د.ت.) ١٣ مجلَّدًا، تحقيق: محبِّ الدِّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ط.).

(٢٧) **الفواكه الدَّواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، للنّفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ) (١٤١٥هـ) مجلَّدان، بيروت، دار الفكر، (د.ط.).

(٢٨) **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، للشَّوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الرَّحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان. دون ط.

(٢٩) **فيض القدير شرح الجامع الصَّغير**، للمناوي، محمد عبدالرَّؤوف (١٠٣١هـ) (١٣٥٦هـ) مصر، المكتبة التِّجاريَّة الكبرىٰ.

(٣٠) **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) (١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ٦ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الفكر وعالم الكتب، (د.ط.).

(٣١) مجمع الزَّوائد، للهيثمي، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) (١٤٠٧هـ) ١٠ مجلَّداتٍ، القاهرة، دار الريان، (د.ط.).

(٣٢) المجموع شرح المهذَّب، للنَّووي، أبي زكريا يحيىٰ بن شرف (ت ٦٧٦هـ) (د.ت.) ٢٣ مجلَّدًا، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، جدَّة، مكتبة الإرشاد، (د.ط.).

(٣٣) المدوَّنة الكبرىٰ، للتّنوخي، سحنون بن سعيد (ت ٢٥٦هـ) (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ٤ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

(٣٤) المستدرك علىٰ الصَّحيحين، للحاكم، محمد بن عبدالله النَّيسابوري (ت٤٠٥هـ) (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م) بيروت، دار الكتب العلميَّة، تحقيق: مصطفىٰ عبدالقادر عطا.

(٣٥) المسند، للشَّيباني، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) (د.ت.) ٦ مجلَّداتٍ، مصر، مؤسَّسة قرطبة، (د.ط.).

(٣٦) المصنَّف، لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) (١٤٠٩هـ) ٧ مجلَّداتٍ، تحقيق: كمال الحوت، الرِّياض، مكتبة الرُّشد.

(٣٧) مطالب أولي النُّهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، للرّحيباني، مصطفىٰ بن سعد بن عبدة (ت١٢٤٣هـ) (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م) ٦ مجلَّداتٍ، دمشق، المكتب الإسلامي، الطَّبعة الثَّانية.

(٣٨) **المغني عن حمل الأسفار**، للعراقي، زين الدِّين أبي الفضل عبدالرَّحيم بن الحسين (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م) الرِّياض، مكتبة طبريَّة، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، (د.ط.).

(٣٩) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي، أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦هـ) (١٤١٧هـ) تحقيق: محيي الدِّين مستو وآخرين، دمشق، دار ابن كثير ودار الكلم الطَّيب.

(٤٠) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطَّاب، أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي الرّعيني (ت ٩٥٤هـ) (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م) ٦ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الفكر، الطَّبعة الثَّالثة.



فهرس الموضوعات

تم بحمد الله